

وإذ تؤكد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي :

(أ) لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية ،

(ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك على الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

(ج) لإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة .

وإذ تلاحظ أنه ، رغم الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في دوراتها السابقة ، لم تصبح الدول جميعها حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحزمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وقد نظرت في الدراسة الاستقصائية^(٢٦) التي أعدها الأمين العام عن نفاذ إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بما ورد في الدراسة الاستقصائية من مقترحات لتعزيز تلك الإجراءات ،

واقترعاً منها بأن إجراءات الإبلاغ التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبينة بمزيد من التفصيل في قرارات صادرة عن الجمعية العامة فيما بعد وكذلك في الدراسة الاستقصائية التي أعدها الأمين العام ، هي خطوات هامة في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ورغبة منها في المحافظة على إجراءات الإبلاغ تلك ومواصلة تعزيزها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام :

٢ - تدين بقسوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً ؛

٣ - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفالة الحماية والأمن والسلامة لهذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين ، فضلاً عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال ؛

العام ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة ، في المساعدة في إعادة سكيل برنامج عمل اللجنة وتنفيذه .

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٨/٤١ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٥) ،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون ، والبعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول ، وعلى الحاجة أيضاً إلى تعزيز الفهم العالمي لهذا الدور ،

واقترعاً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الناطمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما تلك التي تستهدف كفالة حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، هو شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وقوع عدد كبير من حالات عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وإزاء التهديد الخطير الذي تشكله هذه الانتهاكات لبقاء العلاقات الدولية السوية والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

وإذ يشير جزعها ازدياد أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرض أرواحاً بريئة للخطر أو يودي بها ، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم بالصورة المعتادة ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك ضد الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

تطبيق ذلك - الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر، وفقاً لقوانينها، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات :

١٠ - ترحو من الأمين العام :

(أ) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٩ أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة المبلغة خلاف ذلك :

(ب) أن يقوم، عند الاقتضاء، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ أعلاه، وذلك عندما يبلغ بوقوع انتهاك خطير عملاً بالفقرة ٩ (أ) أعلاه :

(ج) أن يذكر الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات وأبلغ عنها، إذا لم تعد هذه الدول خلال فترة زمنية معقولة تقارير متابعة عملاً بالفقرة ٩ (ب) أعلاه :

(د) أن يبعث، في وقت مناسب قبل صدور تقريره السنوي بشأن هذا البند، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يطلب إليها فيها أن تبين ما إذا كانت لديها أية انتهاكات مما أشير إليه في الفقرة ٩ (أ) تريد الإبلاغ عنها بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً السابقة :

١١ - ترحو من الأمين العام أن يعد مبادئ توجيهية تتضمن المسائل ذات الصلة التي قد تود الدول النظر فيها عند الإبلاغ. وتعمم المبادئ التوجيهية على جميع الدول بغية تعزيز إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ أعلاه :

١٢ - ترحو أيضاً من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين :

١٣ - ترحو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يتضمن ما يلي :

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وحالة الانضمام إليها :

(ب) التقارير الواردة والآراء العرب عنها عملاً بالفقرتين ٩ و ١٢ أعلاه :

١٤ - تدعو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٣ أعلاه :

٤ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناطمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظيمها أو تقوم بها :

٥ - تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وأن تحاكم مرتكبي مثل هذه الأعمال أو تسلمهم وفقاً للقانون الوطني والمعاهدات الدولية :

٦ - توصي الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً وبجملة طرق، منها إجراءات الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملبسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها :

٧ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين أن تنظر في إمكانية أن تصبح من أطرافها :

٨ - تطلب إلى الدول أن تقوم، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بحزمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام :

٩ - ترحو من :

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية :

(ب) الدول التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة، حيثما يمكن

٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه توجد حالياً مائة وتسع وأربعون دولة أطرافاً في الاتفاقية :

٣ - توصي الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية بأن تنظر في أن تفعل ذلك في وقت مبكر :

٤ - تشدد على أهمية عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في ميدان العلاقات الدبلوماسية :

٥ - تطلب إلى جميع الدول التي تراعي بدقة أحكام الاتفاقية من أجل تهئية الجو المناسب اللازم لاضطلاع البعثات الدبلوماسية بمهامها على نحو طبيعي :

٦ - تحث جميع الدول على اتخاذ إجراءات فعّالة على الصعيد الوطني والدولي لقمع الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين ، ولتقديم مقترفي هذه الأعمال إلى المحاكم بدون تأخير ، ولتجنب حالات إساءة استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وفقاً للاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٠/٤١ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة مراعاة الدقة لمبادئ تساوي الدول في السيادة ، والاستقلال السياسي للدول ، وسلامتها الإقليمية وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢٨) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وقراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٩/٤١ - الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن تنمية العلاقات الدبلوماسية وفق قواعد القانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة تشكل عاملاً هاماً في بناء الثقة وتنمية التعاون بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١^(٢٧) قد لقيت اعترافاً واسع النطاق بوصفها معاهدة دولية عالمية تدون قواعد القانون الدولي الناطمة للعلاقات الدبلوماسية وأنها أقوى المعاهدات حجية في هذا المضمار ،

وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على تفيد الدول الدقيق بالالتزامات بموجب الاتفاقية ،

وإذ يساورها القلق ، في الوقت نفسه ، لاستمرار حالات عدم التقيد بالالتزامات بموجب الاتفاقية ،

وإذ تعرب عن قلق خاص إزاء الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين وإزاء انتهاكات حرمتهم ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تقضي بأن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية لهم دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، خلال ما يزيد على خمسة وعشرين عاماً ، قد قامت وستظل تقوم بدور أساسي في تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول ، وفي تهئية الظروف الطبيعية لأنشطة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين ، وفي التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان :

(٢٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، العدد ٧٣١٠ .

الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) .

(٢٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .